الأمم المتحدة
S/AC.57/2015/10
مجلس الأمن
Distr.: General
5 June 2015
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تحيل البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة طيه تقرير نيوزيلندا عن تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان (انظر المرفق).

160615 110615 15-09098 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيوزيلندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

يهيب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من هذا القرار تنفيذا فعالا.

وتود نيوزيلندا أن تبلغ اللجنة بأنها تنفذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) باعتماد لوائح جزاءات الأمم المتحدة (جنوب السودان) لعام ٢٠١٥، التي صدرت في إطار قانون الأمم المتحدة ١٩٤٦. ونشرت اللوائح في الجريدة الرسمية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وسوف تدخل حيز النفاذ في ٢ تموز/يوليه.

تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

ستنفِّذ اللوائح حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) من خلال البند ٤ من تلك اللوائح، الذي يمنع دخول الأشخاص المحددة أسماؤهم إلى نيوزيلندا أو مرورهم العابر منها، باستثناء الحالات التي تسمح اللجنة فيها بدخولهم ومرورهم العابر، وفقا للفقرات ١١ (أ) و (ب) و (ج) من القرار.

وستنفذ اللوائح تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) من خلال بنودها من ٥ إلى ٧، التي تحظر التعامل بممتلكات الأشخاص المحددة أسماؤهم أو إرسال ممتلكات إليهم، عدا ما اتفق مع الفقرات ١٣ (أ)، (ب) و (ج) من القرار.